

الإقليمية ، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٧ - ترجو من الأمين العام أن يوفر كل ما يلزم من مساعدة للمقرر الخاص لكي يضطلع بولايته على نحو فعال ؛

٨ - ترجو مرة أخرى من الأمين العام أن يواصل بذل أفضل مساعيه في الحالات التي يبدو فيها عدم احترام أدنى معايير الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٩١)</sup> ؛

٩ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تضع ، في دورتها الحادية والأربعين ، استناداً إلى تقرير المقرر الخاص الذي سيعدّه وفقاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٢ ، و ٣٦/١٩٨٣ ، و ٣٥/١٩٨٤ ، توصيات تتعلق بالإجراءات المناسبة لمكافحة ممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي والقضاء عليها في آخر الأمر .

#### الجلسة العامة ١٠١

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

١١١/٣٩ - مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، والمعنون « الأشخاص المختفون » وإلى قرارها ٩٤/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، بشأن مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار ممارسة حالات الاختفاء غير الطوعي أو القسري في بعض الأحيان ،

وإذ تعرب عن تأثرها الشديد إزاء الكرب والأسى الذي تشعر به الأسر المعنية التي ينبغي أن تعرف مصير أقاربها ،

وأقتناعاً منها بأهمية تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ وغيره من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، بغية إيجاد حلول لحالات الاختفاء والمساعدة في القضاء على هذه الممارسات ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣/١٩٨٤ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٤<sup>(٩٤)</sup> ، الذي قررت فيه اللجنة تمديد ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لمدة سنة ، ومقرر المجلس الاقتصادي

وإذ تحيط علماً بالأعمال التي قامت بها لجنة منع الجريمة ومكافحتها في مجال الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، بما في ذلك تحديد قدر أدنى من الكفالات والضمانات القانونية لمنع اللجوء إلى مثل هذه الحالات من الإعدام الخارجة على القانون<sup>(٩٣)</sup> ، التي سينظر فيها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المقرر عقده في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ .

واقتناعاً منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراء مناسب لمكافحة ممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي تمثل انتهاكاً صارخاً لأبسط حقوق الإنسان ، وهو الحق في الحياة ، والقضاء عليها في آخر الأمر ،

١ - تعرب عن استيائها الشديد لكبر عدد حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، بما في ذلك حالات الإعدام الخارجة على القانون ، التي مازالت تحدث في مناطق شتى من العالم ؛

٢ - ترحب بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ الذي قرر فيه المجلس تعيين مقرر خاص لفترة سنة لدراسة المسائل المتصلة بالإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، و ٣٦/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ الذي قرر فيه استمرار ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى ؛

٣ - ترحب أيضاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ الذي قرر فيه المجلس أن تستمر ولاية المقرر الخاص السيد س . أ . واكو لمدة سنة أخرى ورجا من لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في مسألة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي على سبيل الأولوية العالية في دورتها الحادية والأربعين ؛

٤ - تناشد جميع الحكومات التعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان ومساعدته في إعداد تقريره ؛

٥ - ترجو من المقرر الخاص أن يستجيب بصورة فعالة ، في قيامه بولايته ، إلى المعلومات التي تصله ، ولاسيما إذا كانت حالة من حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وشيكة أو معتزلة ؛

٦ - ترى أنه ينبغي للمقرر الخاص ، في قيامه بولايته ، مواصلة التماس وتلقي معلومات من الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية

(٩٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤ ( E/1984/14 و Corr. 1 ) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٩٣) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٦ ( E/1984/16 ) ، الفصل السابع .

وإذ تشير أيضاً إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/١٩٨٢ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨٢ الذي وافق فيه المجلس على جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر السابع ، و ٤٥/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ بشأن مواصلة الأعمال التحضيرية للمؤتمر ، وكذلك قرار المجلس ٥١/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ بشأن التعاون التقني في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي ،

وإذ تحيط علماً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٤/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ ، الذي قبل فيه دعوة حكومة إيطاليا عقد المؤتمر السابع ، في ميلانو في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تعترف بأن الإجرام ، وعلى الأخص الجريمة العنيفة والمنظمة ، يشكل تهديداً خطيراً لتنمية الدول وأمنها ،

وإذ تسلّم بأن قيوداً ذات طبيعة اقتصادية وتقنية تعيق كثيراً من البلدان في محاربتها للجريمة ،

وإذ تكرّر تأكيد ضرورة قيام المجتمع الدولي ببذل جهود منسّقة ومنظمة لتعزيز التعاون التقني والعلمي في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي وصياغة سياسات عادلة وإنسانية وفعّالة موجّهة نحو مكافحة الجريمة في سياق مختلف النظم السياسية والثقافية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والقيم والمتغيرات الاجتماعية ،

واقتراناً منها بأهمية الدور الذي لعبته المؤتمرات السابقة في تعزيز التفاهم والوعي والتعاون وفي تحقيق مزيد من التقدم في هذا المجال ،

وإذ تؤكد على ضرورة زيادة تحسين التعاون والتنسيق على كل من المستوى الإقليمي والأقاليمي والدولي لتكثيف مكافحة الجريمة ،

١ - تعرب عن تقديرها لحكومة إيطاليا عرضها استضافة مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

٢ - تعيد تأكيد الإعراب عن أملها في أن يسهم المؤتمر السابع إسهاماً هاماً ومفيداً في حلّ المشاكل المتعلقة بمنع الجريمة والقضاء الجنائي ؛

٣ - ترحب بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/١٩٨٢ و ٤٥/١٩٨٤ ، وعلى وجه الخصوص ، بالتوصية بأن يصوغ المؤتمر السابع ، في شكل نهائي ، مبادئ توجيهية جديدة بشأن منع الجريمة والقضاء الجنائي في سياق التنمية ؛

٤ - ترحب أيضاً بتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الواردة في قراره ٥١/١٩٨٤ بشأن تحسين طرائق التعاون التقني في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي ؛

والاجتماعي ١٣٥/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، الذي وافق فيه المجلس على قرار اللجنة ،

١ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي للمهمة الإنسانية التي أداها ، وللحكومات التي تعاونت معه ؛

٢ - ترحب بالقرار الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان بتمديد ولاية الفريق العامل سنة واحدة ، على النحو المنصوص عليه في قرار اللجنة ٢٣/١٩٨٤ ؛

٣ - ترحب أيضاً بالأحكام التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٣/١٩٨٤ بغية تمكين الفريق العامل من الاضطلاع بولايته بمزيد من الفعالية ؛

٤ - تناشد جميع الحكومات أن تقدم للفريق العامل وللجنة حقوق الإنسان التعاون التام الذي هما جديران به بحكم أهدافها الإنسانية الصرفة وأساليب عملها القائمة على السرية ؛

٥ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل دراسة هذه المسألة باعتبارها مسألة ذات أولوية ، وأن تتخذ أي خطوة قد تراها لازمة لاستمرار العمل الذي يضطلع به الفريق العامل ، وذلك عند نظرها في التقرير الذي سيرفعه إليها الفريق في دورتها الحادية والأربعين ؛

٦ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل مدّ الفريق العامل بكل مساعدة لازمة .

#### الجلسة العامة ١٠١

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

١١٢/٣٩ - مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها المسؤولية التي تقع على عاتق الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي بموجب قرار الجمعية العامة ٤٦٥ (د - ٥) المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ ، وبوجه خاص ، عن طريق عقد مؤتمرات كل خمس سنوات بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، الذي رجحت فيه من الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ إعلان كاراكاس<sup>(١٥)</sup> على أكمل وجه ، وللإعداد الملائم لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،